

وهو ما كمل له خمس سنين من الابل سالما من العيوب والاعلام
 بسم الله الرحمن الرحيم
 من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الا الاخ المكرم علي بن زبير بن عبد المطلب
 الذي اهداه باسعادته آمين سلام عليهم ورحمة الله وبركاته و
 بعدة يا اخي تذكر من جهتي ما يفعله بعض الاعراب من تحجير بنت عمه
 وما ياحضرة من العوض منها او غيرها بغير اذنها هل هو جائز ام لا
 لا يجوز ذلك ولا يجوز اشتراط تقي من صدمتها بعض اقرارها بغير
 اذنها لانه في مقابلة بذل البضع للزوج فتكون هي المستحقة له دون غيرها
 الثانية رجل اشترى ناقة لوفاء نذر عليه واستثنى البائع جلدها
 هذا الاصح لان جميع اجزائها تتبعها كالهدى ولا تخفى هذا ما ظهر لي والله
 اعلم في رجل تهدد ظالم قادر على قتله واخذ ماله والمسا
 والخصم وخوفه فان لم يقرب ما طلب منه او وقع به المذوق فحاله ان
 يتخلص بجلد بالطلاق او غيره ولا يقع شيء مما ذكره والحالة هذه
 ان امكن التأول في حلفه فهو اول وان لم تكن فلا حرج عليه اذا حلف بالطلاق
 او غيره هذا ما ظهر لي والله اعلم في امرأة نشرت على زوجها
 مات وهي على نسوزها هل تستحق ارثها منه ام لا
 لان عقد الزوجية سبب للتوارث ولا يرث من عقد الزوجية الا الفرقة
 بطلاق او غيره والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
 هذه مسائل مثل عن شيخنا المجل عبد الله بن عبد العزيز العنقري في
 عنها عن المدعفة الاولى في رجل باع على اخر حجرة واطلق ولم يشترط
 المشترى على البائع الحجرة المذكورة طريقا فحل للمشترى والحالة هذه
 طريق لغيره ام لا الذي ارى انه لا بد له من طريق مع البيت
 بحسب العادة لان الاطلاق يقتضيه الثانية رجل باع حجرة ومعه مائة
 له

له اخت او بنت يدعي هو وموليت له بان لها زوجا قد فرقها
 اذ لم يعلم ان لها زوجا الا من جهتها او من جهته ولها قبل قولها في
 مفارقة هذا معن ما اجاب به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى واما اذا اذنت
 الزوجية معلومة من غير حجة المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة الظانفة
 والبرهان في الذي اجمع على سفره هل يترخص بالجمع والقصر والافطار قبل
 الذي ارى انه لا يترخص حتى يفرق
 مفارقة العتق ان ام الحجاب الذي ارى انه لا يترخص حتى يفرق
 العتق ان يكون نكاحا وما يمسافة تبلغ يومين قاصدين في الامام
 اذا سبق الحداث وهو في الصلاة ماذا يفعل هذه المسئلة
 اختلف العلماء فيها فمنهم من ترك جوارح الاستخفاف واللباس على حالته
 مطلقا ومنهم من فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما وحكم الشرع
 من خارج عن ذلك ومنهم من فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما والذكي ارى
 اذا لم يخرج ولم يفرق بين الخارج من السبيلين فلا استخفاف وان كان الخارج من
 انه ان كان الخارج من السبيلين فلا استخفاف لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن
 غير السبيلين حازه الاستخفاف لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن
 السادسة الضالفة تكون في اليد بعض الاضغان فكل لمن تكون في يده
 اجرة عليها الظاهر ان مثل اجرة الرعي وشبهها يشترط
 واما الذي يسمى الطراحة فلا يطرأ على ارضه كسحقون عليها شيئا
 السابعة امرأة طلقت فحاضت حميضتين ثم تزوجها رجل ودخل بها
 ثم استبان الحمل وعزلت فماذا تكون عدتها
 الحيضتين الاولتين من عدة الاول ثم تكمل عدة الاول حميضتين ثم تحيض
 ثلاث حميض عدة الثانية ثم يكون خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجت
 به او غيره لان النكاح في العدة باطل واما المرأة التي تصدقت بدين
 لها في عدة ملكي وامرته ان يدفعه الى المتصدق عليه ثم يد لها قبل